وهو رابع الى الحرم احدهما انه والاول اصح لان المحرم لعوما يحصل به الجمع ومنها اذا وطى
الاختين واحده بعد اخرى فهل يمنع من وطيهما جميعا حتى يحرم احداهما لسوى استبراء فيها
جميعا ام يباح له الاولى اذا استبرا الثانيه لانها انحصر بالتحريم حيث كان الجمع حاصلا بوطيها
على وجهين والاظهر هنا الاول لسوى العواس لهما جميعا فيكون الممنوع منهما واحدا بعينه
ومنها اذا اسلم الكافر وتحته اكثر من اربع نسوه فاسلمن او لم يسلمن فلا يطهران له
وطى اربع منهن ويكون اختيارا لانه لان التحريم انما يتعلق بالزياده على الاربع وكلام القاضي قد
يدل على تحريم الجميع قبل الاختيار ومنها لو قال لو وطئت الاربع والله لا وطيتكن ولينا
لا كن بفعل البعض فاشهر الوجهين انه لا يكون موليا حتى يطا ثلاثا فيصير حينئذ موليا من الرابعه
وهو قول القاضي في المجرد وابي الخطاب لانه يمكنه وطي كل واحده منهن من غير حنث ولا يكون
ممتنعا مانعه بخلاف ما اذا وطى ثلاثا فانه لا يمكنه وطي الرابعه بدون حنث والثاني
يكون موليا من الكل من الجميع وهو قول القاضي في خلافه وابن عقيل في عمده وقال هو ظاهر كلام
احمد وقال صاحب الحلاف ان الحكم المعلق بما فيه الاجتماع هل هو حكم على كل واحد منها
حسب او على مجموع الاجزاء حال الاجتماع دون الانفراد فعلى الثاني يكون موليا من الجميع
حنثه بوطي كل واحده على وطى البواقي معها ومنها اذا زنا بامراه وله اربع نسوه فهل
التعليق للفاحش عنع الوطي الرابع حتى يطهر بالزانيه حمل واستعده الشيخ مجد الدين وهو ما
قال ان التحريم هنا في الجميع حسن فيكفيه ان يمسك عن واحده منهن وصرح
به صاحب الترغيب وقد ذكر صاحب المغني مثله في من اسلم على خمس نسوه معا ووحد معانه
يمسك عن وطى واحده منهن حتى يستبرى المدادوه ومنها اذا تزوج خمسا او اختين
عقد واحد فالنكاح باطل لان الجمع حصل به وليس للبعض على البعض مطلقا بخلاف ما
اذا تزوجهن بعقود متفرقه وذكر القاضي في خلافه احتمالا بالقرعه فيما اذا زوج الوليان من رجلين
دفعه واحده وهذا مثله ولكن هذه العله تجري في الاجماع والله الشيخ مجد الدين ولكنه يعتضد
بالروايه التي نقلها صالح وحنبل فيمن قال لعبيده ايكم جاى بخبر كذا وكذا فهو حر فاتاه به اثنان
عتق واحد منهما بالقرعه ولذلك لو قال اول غلام يطلع على فهو حر او اول امراه تطلع على فهي طالق

لان المنع والسع سا في ذلك ومنها وضع الخشب على جدار الجار دائم التضرر به ولذلك اجرا
الماء في ارضه على احدى الروايتين ومنها اعاره الحلي على الرها ظاهر كلام احمد وجماعه من الاصحاب
وجوبه وصرح به بعض المتاخرين واختيار الشيخ وجوب بذل الماعون وهو ما خف
قدره وسهل بذله كالدلو والفاس والقدر والمنخل واعاره الفحل للضراب وهو اختيار الحارثي
والمنصوص الشيخ محي الدين ومنها المصحف يجب عليه اعارته لمن احتاج الى القراه فيه ولم
يجد مصحفا غيره ذكره القاضي في الجامع الكبير وذكر ابن عقيل في كلام له حد او احمد ... علموا
قولهم لا قطع بسرقه المصحف بان له حق النظر لاستخراج احكام الشرع اذا احتاج عليه
وعلى صاحبه بذله له لذلك قال ابن عقيل وهذا العليل يقتضي السويه بين سرقته وسرقه
كتب السنن فانها متضمنه للاحكام امثال ذلك والحاجه اليها داعيه وبذلها للمحتاج اليها
من العصاه والحكام واهل الفتاوى واجب على كلامهما انتهى ومنها اصابه المحتاج بين
والمواهب وجوبها وامسا الطعام المضطرين فواجب لكن لا يجب بذله مجانا بل بالعوض
واما المنافع المضطر الا لمنفعه الطهر للمنقطعين في الاسفار ولعاره حار دصطر اليه
في وجوب بذله مجانا وجهان واختيار الشيخ مجد الدين ان المضطر الى الطعام ان كان معسرا
وجب بذله له مجانا لان اطعامه فرض كفايه فلا يجوز اخذ العوض عنه بخلاف الغني فان الواجب
معاوضته فقط وهذا حسن وحكى الامدي روايه انه يلزم المضطر الطعام الذي
احد صاحبه محمل المنفعه اياه ومنها رباع مكه لا يجوز بيعها ولا اجارتها على المنصوص
المنصوص واختلف في ماخذه فسلك القاضي في كله انها فتحت عنوه فصارت وقفا او فيئا فلا تملك
لاحد وكذلك هذا يبني الخلاف في البيع والاجاره على الخلاف في فتحها صلحا او عنوه وسلك
ان الحرم حرم البيت والمسجد الحرام وقد جعله الله للناس سواء العاكف فيه والبادي فلا يجوز
الحد اختصاص بملكه وتحجره بل الواجب ان يكون الناس فيه شرعا واخذ العوض للحاجه اليه
ممنوع لحاجه الى الى فيسلك منه سكنه وان استغنى عنه وجب بذله فاسلكه للمحتاج اليه وهو
مسلك ابن عقيل في نظرياته وسلكه القاضي في خلافه ايضا واجاز الشيخ مجد الدين وحود
طارئه وجوار البناء فاجاره من لمن له في الارض العنوه عنده ويكون نقلا للبنا بالعوض ومنع منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)